اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمته مثل ذلك المغصوب وان لم يعرف القاضي
ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة
وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل
ويحبس حتى يحضر كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل
في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك اما الغصب يبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم
من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة
في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا لا
تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه
لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان
تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود
وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع
واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظير هذا كثيرة رجل شهدا ان لهذا الرجل في هذه
الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في
شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة
ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض
الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على
اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد
شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد وانكر البايع ان اسمه زيد وقال لا يتم البيع
بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على
اقرار البايع بالقبض وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البايع
اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية
او عيب ووافق هذا ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا
نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب
ولا يقضي قبل السوال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي
عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي

بين

بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى
على رجل انه جرح وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري
مات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهم على الموضحة لانهم اثبتوا على الموضحة قال
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر
حدودها اذا اشخصنا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا بين حدودها ونعرف
انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا امر لا
يبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود فيحفظها
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فيقبله ملك الدار
وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان
على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا
الارض والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة
بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان اللاتي هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي
وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر
يعرفون حدود هذه الدار واتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسالة الاولى
وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسالة لم تثبت حجة
اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان
ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة
اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا
فشهد الشهود على حدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا
ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الرابع محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا
في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في يده كذا
من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا سواه ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم بالطريق الذي قلناه فيما تقدم وان كانا
لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجل شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان
ذكرا حد الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لان ببيان
الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال عن اهل ذلك قال مولانا
وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من
المدر غير الحائط من الخشب فلعلهما اختلفا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعضها انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان

Copyright King Saud University